

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٠

بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٧ بتشكيل الوزارة ؛

**قرر :**

### ( المادة الاولى )

يفوض السيد الدكتور / عاطف صدق رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عاياه في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٤١١ هـ  
( الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م ) .

حسنى مبارك